

Distr.: General  
28 February 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والثلاثون

4-15 أيار/مايو 2020

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ملاوي\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراريّ مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز للمعلومات المقدمة من 20 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن التقرير فرعاً مستقلاً يورد مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- أفادت لجنة حقوق الإنسان في ملاوي أن ملاوي لم تصدق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup>.

3- وذكرت اللجنة أن البرلمان قد أقر مشروع قانون الوصول إلى المعلومات. غير أن هذا التشريع لم يدخل حيز النفاذ بعد. واستكملت لجنة القانون استعراض قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2006، وقُدِّم تقرير إلى الحكومة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً استعراض قانون السحر لعام 1911، وقانون الجنسية، وقانون السجون<sup>(3)</sup>.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- 4- وأشارت اللجنة إلى أن قانون لجنة حقوق الإنسان لم يُعدّل بعد لضمان استقلال اللجنة استقلالاً كاملاً. ولم تُنشأ بعد لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة<sup>(4)</sup>.
- 5- وأفادت اللجنة أنه رغم اتخاذ ملاوي خطوات للحد من اكتظاظ السجون، لا يزال هذا الاكتظاظ يمثل تحدياً<sup>(5)</sup>.
- 6- وفي معرض الإشارة إلى المبادرات المتخذة ذات الصلة، أفادت اللجنة أن العنف الممارس ضد المرأة والأطفال في شكل عنف عاطفي ونفساني وبدني، فضلاً عن العنف الجنسي، لا يزال يعود إلى الواجهة في البلد. وفيما يتعلق بالأطفال، لا تزال الممارسات الثقافية من قبيل الاختطاف والزواج القسري والخطوبة والتطهير الجنسي وارتحان الأطفال كضمان ممارسات قائمة<sup>(6)</sup>.
- 7- وأفادت اللجنة أن أعمال الاعتداء على الأشخاص المصابين بالمهق وقتلهم مستمرة. وفي معرض إشارتها إلى وضع دليل لتوجيه الشرطة بشأن معالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق، ذكرت أن الشرطة ما زالت تفتقر إلى المهارات والمعارف المناسبة للتحقيق في تلك القضايا<sup>(7)</sup>.
- 8- وذكرت اللجنة أن الجهود الرامية إلى تنويع القطاع الزراعي والاقتصاد ليشمل قطاعات مثل الصناعة والتعدين والسياحة لم تكن ناجحة بفعل عدة تحديات، من بينها هزلة إمدادات الطاقة وضعف تنمية الهياكل الأساسية<sup>(8)</sup>.
- 9- وأفادت اللجنة أن نوعية التعليم تتأثر بوجود تحديات من بينها نقص الغرف الدراسية والمعلمين والموارد في المدارس الابتدائية والثانوية<sup>(9)</sup>.
- 10- وذكرت اللجنة أن نظام الرعاية الصحية يعاني باستمرار من نقص في المنتجات الطبية الأساسية، وأن وضع تقديم الخدمات الصحية في المستشفيات العامة سيء بسبب عوامل من قبيل ارتفاع عبء المرض وعدم كفاية التمويل المقدم لقطاع الصحة العامة<sup>(10)</sup>.

### ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

#### ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(11)</sup>

- 11- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن ملاوي طرف في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن ملاوي لم تصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا<sup>(12)</sup>.
- 12- وذكرت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن ملاوي وقّعت معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية في 20 أيلول/سبتمبر 2017، لكنها لم تصدّق عليها بعد<sup>(13)</sup>.
- 13- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن ملاوي قد أفادت في عام 2018 أنها وافقت على أن تعمل من أجل الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، ودعت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية<sup>(14)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(15)</sup>

- 14- لاحظت الورقة المشتركة 11 تعديل الدستور الذي يعرّف الطفل الآن بأنه كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وأشارت إلى ضرورة موازنة جميع القوانين المتعلقة بالأطفال، بما فيها قانون العقوبات، مع الدستور<sup>(16)</sup>.
- 15- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن مشروع قانون متعلق بإنهاء الحمل قد صدر في عام 2015، و ينتظر أن يُناقش في البرلمان. ويخيم نوع من الشك على مسألة اعتماد مشروع القانون هذا بسبب الاعتراض عليه من منطلق القيم الدينية والثقافية<sup>(17)</sup>.
- 16- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى التأخير الحاصل في تقديم مشروع القانون المتعلق بتبني الأطفال، بما في ذلك التبني على المستوى الدولي، إلى البرلمان لسنّه<sup>(18)</sup>.
- 17- وإذ أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2000 يقيد في الواقع العمليات التي تجريها منظمات المجتمع المدني، ذكرت أن مشروع القانون الجديد الذي قُدم في عام 2018 لتعديل هذا القانون يتضمن أحكاماً تحمل في طياتها هي الأخرى تهديداً للحيز المدني<sup>(19)</sup>. وذكر مركز التقاضي الجنوب الأفريقي أنه عقب دعوى رفعها مدافعون عن حقوق الإنسان أمام المحكمة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدرت المحكمة العليا أمراً زجرياً يمنع الحكومة من تقديم مشروع (تعديل) قانون المنظمات غير الحكومية إلى البرلمان<sup>(20)</sup>.
- 18- وأفادت شبكة ملاوي المعنية بالحق في الغذاء أنها قادت صياغة مشروع قانون الحق في الغذاء في عام 2002 ودعت إلى التعجيل بإقراره لكي يصبح قانوناً<sup>(21)</sup>.
- 19- وذكرت الورقة المشتركة 8، في معرض إشارتها إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق<sup>(22)</sup>، أنّ لجنة حقوق الإنسان في ملاوي تحظى باستقلال مؤسسي وأنها تعالج عدداً كبيراً نسبياً من الشكاوى. غير أن أوجه النقص المهول في التمويل والصعوبات أمام إمكانية الوصول الجغرافي تحد من كفاءة اللجنة<sup>(23)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(24)</sup>

- 20- أفادت الورقة المشتركة 7، في معرض إشارتها إلى نشر المبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وإنشاء لجنة لرصد تنفيذه وإنفاذه، أن تنفيذ هذا القانون لا يزال يطرح تحدياً، إذ تبين عدم التزام العديد من المؤسسات بتنفيذه<sup>(25)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(26)</sup>

- 21- ذكرت لجنة حقوق الإنسان في ملاوي أن قانون التعدين لعام 1981 عفا عليه الزمن وأنه يؤدي إلى تفاقم الاستغلال المستمر للمجتمعات المحلية الفقيرة والضعيفة، في الوقت نفسه الذي يسهّل فيه على شركات التعدين حماية مصالحها<sup>(27)</sup>.

## 2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(28)</sup>

- 22- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن أحكام الإعدام شنقاً تُنقذ في ملاوي، ويُعتبر ذلك في حد ذاته عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة<sup>(29)</sup>. وبحلول مايو/أيار 2019، كان طابور الإعدام يضم 19 شخصاً<sup>(30)</sup>.
- 23- وأفادت الورقة المشتركة 6، في معرض إشارتها إلى أن ملاوي لم تنفذ حكم الإعدام منذ عام 1992<sup>(31)</sup>، أن ملاوي ينبغي أن تعتمد وفقاً لاختيارياً بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(32)</sup>.
- 24- ووفقاً للورقة المشتركة 6، فإن إمكانية حصول السجناء المحكوم عليهم بالإعدام على عفو أو تخفيف عقوبتهم غير واردة، ولذلك يبقون عالقين في طابور الإعدام إلى أجل غير مسمى<sup>(33)</sup>.
- 25- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى حُكم بالإعدام على أربعة أشخاص مدانين في قضيتين منفصلتين في عام 2019. وصرح القاضي بوضوح في إحدى القضيتين أنه حُكم على الأشخاص المدانين بالإعدام بغرض ردع الآخرين عن ارتكاب جرائم مماثلة. ووفقاً للورقة المشتركة 6، لا يوجد دليل يشير إلى أن لعقوبة الإعدام أثراً رادعاً، ولذلك ليس لها أي أساس في علم العقوبات<sup>(34)</sup>.
- 26- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى وجود تقارير موثوقة من سجناء سابقين تفيد بأن الشرطة تنفذ عقوبة الإعدام خارج نطاق القضاء على سجناء بعد الإفراج عنهم، ولا سيما أولئك الذين قضوا عقوبة بتهمة السطو المسلح<sup>(35)</sup>.
- 27- وذكرت منظمة العفو الدولية، عند إشارتها إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق<sup>(36)</sup>، أن ثمة ارتفاعاً في عدد حالات اختطاف وقتل الأشخاص المصابين بالمهق، الناجمة عن التحيز وعدم فهم حالتهم. وأضافت المنظمة أنه في كثير من الحالات قُتل أشخاص مصابون بالمهق بغرض ممارسة طقوس معينة وبسبب المعتقد الخرافي الذي يفيد بأن أعضاءهم تجلب الحظ في الأعمال التجارية والسياسة. ووفقاً للمنظمة، فقد تفاقم هذا الوضع بسبب عدم كفاية الموارد التي تخصصها الحكومة للتصدي لهذه الجرائم، مما يؤدي دائماً إلى ثقافة الإفلات من العقاب<sup>(37)</sup>.
- 28- وأفادت الورقة المشتركة 1، في معرض إشارتها إلى الإجراءات التي اتخذتها ملاوي للتصدي للعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق وإدماجهم في مسار التنمية العامة<sup>(38)</sup>، أن الأشخاص المصابين بالمهق ما زالوا يتعرضون للتمييز ويعيشون في خوف من العنف والاختطاف والتشويه والقتل. وكان لذلك آثار لا حصر لها على قدرة الأطفال والبالغين منهم على أن يعيشوا حياة كاملة ومنتمة، وأن يتعلموا ويعملوا ويحصلوا على الخدمات على قدم المساواة مع الآخرين. وذكرت الورقة المشتركة 1 أيضاً أن السلطات تقابل الجهود التي يبذلها الأشخاص المصابون بالمهق لتأكيد حقوقهم الإنسانية والدفاع عنها من خلال الاحتجاج السلمي بالعنف والاعتقال التعسفي<sup>(39)</sup>.
- 29- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في المنازل وأن حظر العنف والاعتداء بموجب دستور عام 1994 وقانون العقوبات لعام 1929 (المعدّل في عام 2009) لم يفسّر على أنه حظر للعقوبة البدنية في تربية الأطفال<sup>(40)</sup>.
- 30- وأفادت المبادرة أن العقوبة البدنية غير قانونية في مؤسسات الدولة بموجب المادة 19 من دستور عام 1994. ومع ذلك، يبدو أنها مشروعة في المؤسسات الخاصة وفي سياق أشكال الرعاية غير المؤسسية لأن التشريعات ذات الصلة لا تتضمن أي حظر صريح لهذه العقوبة<sup>(41)</sup>.

31- وذكرت الورقة المشتركة 12، في معرض إشارتها إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق<sup>(42)</sup>، أن مسألة تجريم العلاقات الجنسية المثلية تؤثر تأثيراً مباشراً على مستويات العنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم ومظهرهم الجنسانيين وعلى قدرتهم على الوصول إلى العدالة والخدمات. وأضافت أن الوقف الاختياري لمقاضاة الأشخاص بسبب ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي المعمول به منذ عام 2012 قد عُلق في عام 2016، مما يعيق تنفيذ التوصية المذكورة أعلاه إلى حد كبير<sup>(43)</sup>.

32- وأوضحت الورقة المشتركة 8 أن من بين الأوضاع التي تعاني منها السجون الاكتظاظ الشديد، وارتفاع معدلات سوء التغذية، ورداءة المرافق الصحية، وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية. وقد أدت هذه الظروف إلى تفشي الأمراض على نحو يهدد الحياة، بما في ذلك تفشي السل القاتل وشديد العدوى والمقاوم للأدوية، ولا تحدد هذه الظروف حياة السجناء وكرامتهم فحسب، بل أيضاً حياة وكرامة موظفي السجون<sup>(44)</sup>.

33- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه أن مفتشية السجون أدانت سجن زوندا المركزي في عام 1997 بسبب أوضاع سكن السجناء، غير أنه بقي قيد الاستخدام دون إجراء أي تغيير أو تحسين، وهو يأوي حالياً عدداً من السجناء يفوق طاقته الاستيعابية بنسبة 100 في المائة على الأقل<sup>(45)</sup>.

34- وأعربت الورقة المشتركة 8 عن القلق إزاء الأطفال المحتجزين في السجون، بما في ذلك في سجن بيوموي وكاشيري، على الرغم من أن هذه المرافق لم تُعيّن رسمياً كدور للسلامة أو كمراكز إصلاحية<sup>(46)</sup>. وهؤلاء الأطفال إما أنهم ينتظرون محاكمتهم أو أنهم يقضون مدة عقوبتهم. فضلاً عن ذلك، يُسجن الأطفال أيضاً مع مقدمي الرعاية بينما يقضي هؤلاء عقوبات بالسجن<sup>(47)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(48)</sup>*

35- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن المادة 176 من قانون العقوبات تحدد عتبة متدنية لمقبولية الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب. وأوضحت أنه يمكن قبول الاعترافات كأدلة شريطة أن تكون مناسبة ومقبولة، رغم الاعتراضات على أنها لم تقدّم بحرية وطوعية<sup>(49)</sup>.

36- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه في قضايا جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والبالغ عددهم 19 شخصاً، صدرت الأحكام بحقهم في ظل محاكمات لم تلتزم بأدنى معايير تحقيق العدالة والمحاكمة وفق الأصول القانونية<sup>(50)</sup>.

37- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن تمويل مكتب المساعدة القانونية لا يزال غير كاف. وبما أن غالبية المدانين غير قادرين على تحمل تكاليف التمثيل القانوني، فإنهم لا يتمكنون من الطعن في أحكام الإدانة والعقوبة ويعتمدون على المراجعة التلقائية للأحكام الصادرة عن القضاة من قبل المحاكم الأعلى درجة. ومع ذلك، ينتهي المطاف بالعديد من الأشخاص المدانين بقضاء مدة عقوبتهم دون إجراء هذه المراجعة<sup>(51)</sup>.

38- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن السياسات والممارسات أخفقت في معالجة الحواجز المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى العدالة، ولا سيما النساء منهم<sup>(52)</sup>. وأشارت إلى أن المحاكم لا تملك الهياكل الأساسية الملائمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هناك شواغل بشأن إمكانية اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على نصوص التشريعات ووثائق المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُدرّب موظفو المحاكم والموظفون القضائيون على تفسير لغة الإشارة أو استخدامها. ولاحظت الورقة المشتركة 4 انعدام الوعي لدى السلطة القضائية والجهات الفاعلة القضائية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون الإعاقة لعام 2012، بسبب نقص التدريب الذي تقدمه السلطات في هذا الصدد<sup>(53)</sup>.

39- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن المادة 138 من قانون العقوبات تجرم إقامة علاقة جنسية مع فتاة دون سن السادسة عشرة. وفي غياب استثناءات تشمل الأطفال الجانحين، فإن ممارسة الجنس بالتراضي بين المراهقين مُجرّم أيضاً. ونتيجة لذلك، أُدين العديد من الفتيان، ولم يكن بعضهم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، بموجب المادة 138. ووفقاً للورقة المشتركة 8، فإن تجريم ممارسة الجنس بالتراضي بين المراهقين يتعارض والمصالح الفضلى لهؤلاء الأطفال<sup>(54)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(55)</sup>*

40- أفادت الورقة المشتركة 5 أن قانون الحصول على المعلومات، الذي صدر في عام 2017، سيكون أداة فعالة لتطوير ثقافة الشفافية والانفتاح في العمليات الحكومية، شريطة تنفيذه بفعالية<sup>(56)</sup>. وذكر مركز التقاضي الجنوب الأفريقي أنه ما زال يتعين تنفيذ قانون الحصول على المعلومات لعام 2017 تنفيذاً سليماً<sup>(57)</sup>.

41- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن حرية التعبير على الإنترنت وخارجه مقيدة إذ تستخدم الحكومة أحياناً تشريعات بشأن مكافحة الفتنة وخرق السلم لكبح الانتقادات<sup>(58)</sup>.

42- وأفادت منظمة الوصول الآن أن قانون المعاملات الإلكترونية والأمن السيبراني، الذي سُن في عام 2016، لتنظيم التجارة الإلكترونية وتحديد الجرائم السيبرانية، يتضمن أحكاماً مثيرة للقلق مثل القيود المفروضة على الاتصالات عبر الإنترنت<sup>(59)</sup>.

43- وذكرت الورقة المشتركة 9 أنه في حين تحسن وصول الناس إلى الإنترنت من 9.6 في المائة في عام 2016 إلى 13.1 في المائة في عام 2018، فإن عدد الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى الإنترنت يظل منخفضاً نسبياً بالمقارنة مع البلدان المجاورة في الإقليم. وتبقى تكلفة خدمات الإنترنت بعيدة عن متناول غالبية الناس في ملاوي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت كثيراً ما يتلقون خدمات سيئة وغير موثوقة<sup>(60)</sup>.

44- وذكرت منظمة الوصول الآن أنه في مساء يوم 21 أيار/مايو 2019، وهو يوم الانتخابات، شهدت ملاوي انقطاعاً في الاتصال بالإنترنت. وقد أشارت التقارير إلى أن هذا الانقطاع كان إجراءً متعمداً أقدمت عليه قيادة الحزب الحاكم لكي تعرقل تدفق المعلومات ولغلا يكون المواطنون على علم بما يجري خلال الانتخابات<sup>(61)</sup>.

45- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه في أعقاب انتخابات أيار/مايو 2019، حدثت موجة من المظاهرات المنظمة ضد ما اعتبره المتظاهرون سوء إدارة الانتخابات. وقد تعرض منظّمو هذه المظاهرات للهجوم والتخويف<sup>(62)</sup>.

46- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين يتعرضون للتهديدات والمضايقات والاعتقالات التعسفية والتخويف أثناء ممارسة أعمالهم<sup>(63)</sup>.

47- وأعرب مركز التقاضي الجنوب الأفريقي عن قلقه إزاء استخدام تهم مبهمّة وعفا عليها الزمن لاستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(64)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 11 أن الشرطة ألقّت قنابل الغاز المسيل للدموع على الفصول الدراسية في حزيران/يونيه 2019 وهو ما أدى إلى قطع الدروس وتعريض التلاميذ لأضرار ومخاوف نفسية<sup>(65)</sup>.

48- وأشار المركز نفسه إلى أن المحكمة العليا ارتأت في أيلول/سبتمبر 2019 أن قانون الشرطة رقم 12 لعام 2010 لا يشترط على منظمي المظاهرات سوى إخطار الشرطة بنية تنظيم مظاهرة، دون أن يلزمهم بالحصول على إذن من الشرطة. و"لا يشترط أن يعتبر متلقو الإخطار سبب تنظيم المظاهرة سبباً مقبولاً"<sup>(66)</sup>. ووفقاً للمركز، يعطي هذا الحكم توجيهاً مفيداً بشأن الحق في التجمع السلمي، لكن ثمة شواغل تتعلق بالفقرة 1 من المادة 106 من القانون التي تُعتبر فضفاضة للغاية وتُستخدم لتقييد حرية التجمع<sup>(67)</sup>.

49- وذكرت الورقة المشتركة 5 أنه وفقاً لنظام (رسوم) المنظمات غير الحكومية لعام 2017، الذي نشر في الجريدة الرسمية ودخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2018، ارتفعت الرسوم السنوية بنسبة 1900 في المائة ويجب دفعها في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من السنة(68).

#### حظر جميع أشكال الرق(69)

50- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن ملاوي هي بلد مصدر وعبور ومقصد لعمليات الاتجار بالأشخاص(70). وقد خطت ملاوي خطوات إيجابية في تنفيذ توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق(71). وأصدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتمدت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما أنشئ صندوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأطلقت إجراءات تشغيل موحدة للعمل مع الضحايا(72).

51- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص يغطي جريمة الاتجار بالأشخاص بصورة شاملة ويرسي تدابير لرعاية الضحايا وحمايتهم(73). لكن لا تزال هناك عدة عوائق أمام التصدي للاتجار بالأطفال، بما في ذلك ثقافة الصمت والفقر والفساد(74).

52- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى انعدام الشفافية في إدارة صندوق مكافحة الاتجار بالأشخاص وفي استخدام الأموال. ووفقاً للورقة المشتركة 2، يلزم اتخاذ تدابير للمساءلة تشمل جميع الجهات صاحبة المصلحة(75).

53- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه لم تُنشأ أو تخصص بعد أي ملاحجى للضحايا، عملاً بالفقرة 1 من المادة 45 من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص(76).

54- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه في مقاطعة مانغوتشي على طول بحيرة ملاوي، تُكره صاحبات الأعمال التجارية الصغيرة على ممارسة الجنس مع الصيادين أو الوسطاء من أجل الوصول إلى سوق السمك. وتُجبر أيضاً النساء ذوات رأس مال محدود على ممارسة الجنس مقابل الحصول على قدر أكبر من الأسماك. وفضلاً عن ذلك، تُجبر أيضاً القرويات الفقيرات اللواتي يفتقرن إلى الغذاء على ممارسة الجنس مقابل الحصول على الأسماك(77).

#### الحق في الخصوصية(78)

55- ذكرت منظمة الوصول الآن أن ملاوي لم تتحلّ بالقدر الكافي من الحذر إزاء التهديدات التي تتعرض لها الحقوق الرقمية. ويمثل تزايد جمع البيانات الإلزامية، مثل تسجيل بطاقات شرائح الاشتراك وجمع البيانات البيومترية من خلال برنامج الهوية الوطني في ملاوي، تهديداً مباشراً لسلامة بيانات المستخدمين وحقوقهم في الخصوصية(79). وأفادت أن وضع إطار سياسي فعال لبرامج الهوية الوطنية يجب أن يكون مدعماً بإطار للتكنولوجيا والأمن السيبراني يتمتع بنفس القدر من القوة(80). وذكرت الورقة المشتركة 9 أنه ينبغي لملاوي أن تضع قانوناً محدداً لحماية البيانات(81).

56- وأشارت منظمة الوصول الآن إلى أن برامج الهوية الرقمية غالباً ما تهدف إلى تعزيز كفاءة تقديم الخدمات ودقتها، بيد أنها قد تصبح في حد ذاتها عائقاً في وجه الحكمة وقد تعيق تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية وإدماج المواطنين على نطاق أوسع، وهذا هو ما حدث في عام 2017 عندما لم تتمكن كاميرات مكتب التسجيل الوطني من التقاط وجوه بعض المواطنين(82).

## 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(83)</sup>

57- ذكرت الورقة المشتركة 12 أن تجريم بعض جوانب الاشتغال بالجنس والغموض السائد فيما يخص الوضع القانوني لهذا العمل يؤديان إلى مستويات عالية من العنف والتمييز ضد العاملين في مجال الجنس من جانب جهات فاعلة حكومية وغير حكومية. وبالإضافة إلى ذلك، تستهدف جهات فاعلة حكومية وغير حكومية الذكور المشتغلين بالجنس على أساس الوضع القانوني للسلوك الجنسي المثلي المجرّم قانوناً<sup>(84)</sup>.

الحق في الضمان الاجتماعي

58- أشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن لدى ملاوي برامج للحماية الاجتماعية تشمل برنامج التحويلات النقدية الاجتماعية، وبرنامج الأشغال العامة، وبرنامج إعانة مدخلات الإنتاج الزراعي، وبرنامج مبادرة دعم المجتمعات المحلية، وبرامج الادخار والقروض في القرى. بيد أن هذه البرامج إما ميسّسة لصالح حزب سياسي في الحكومة، أو تتأثر بالممارسات الفاسدة وسوء الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، تفتقر إدارة هذه البرامج إلى الشفافية والمساءلة<sup>(85)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(86)</sup>

59- ذكرت شبكة ملاوي المعنية بالحق في الغذاء أن إدارة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بصدد إعداد "أدلة بشأن الحق في الغذاء لرصد برامج التغذية المدرسية"، وستوجه هذه الأدلة، بمجرد وضعها، البرامج الحكومية التي تدعم سكان الأرياف في أنشطتهم المتعلقة بالزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية، والتي تخفف بالتالي من الفقر والجوع وسوء التغذية بصورة تدريجية<sup>(87)</sup>.

60- وأفادت الشبكة أن جماعة مالنجوندي في ليلونغوي تعيش في خوف من الإخلاء القسري من أراضي أجدادها لتمهيد الطريق أمام أنشطة التعدين، عقب ما أُبلغ عنه من اكتشاف لرواسب كبيرة من الجرافيت في منطقة هذه الجماعة<sup>(88)</sup>. وقد استُخدمت أراضي الأجداد هذه في الحفاظ على سبل عيش الجماعة من خلال ممارسة أنشطة كالزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية. ومن شأن أنشطة التعدين في هذه الأراضي أن تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، بما في ذلك حقها في الغذاء<sup>(89)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(90)</sup>

61- ذكرت الورقة المشتركة 3، في معرض إشارتها إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق، أن معدل وفيات الأمهات في ملاوي من بين أعلى المعدلات المسجلة على المستوى العالمي<sup>(91)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 3، مع الإشارة إلى الجهود التي تبذلها ملاوي، أن عدم كفاية فرص حصول الأمهات على الرعاية وراءة نوعية الرعاية المقدمة من العوامل الرئيسية التي تسهم في وفيات الأمهات واعتلالهن. ووفقاً للورقة المشتركة 3، فإن المسافة التي يتعين على المرضى قطعها للوصول إلى المراكز الصحية، ومواقف العاملين في القطاع الصحي، ومستويات الاكتظاظ المرتفعة في المرافق الصحية هي عقبات رئيسية أمام الحصول على خدمات صحية جيدة<sup>(92)</sup>.

62- وأفادت الورقة المشتركة 3 أن معظم وفيات الأمهات تعزى إلى أسباب ذات علاقة مباشرة بالتوليد، مثل النزيف والإنتان ومضاعفات الإجهاد واضطرابات ارتفاع ضغط الدم<sup>(93)</sup>. وبالإضافة



إلى ذلك، ومع انعدام إمكانية الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون، تبقى الرعاية بعد الإجهاض الفرصة الوحيدة للوقاية من اعتلال الأمهات ووفياتهن عن طريق معالجة مضاعفات الإجراءات غير المأمونة. وهناك حاجة ماسة إلى الرعاية بعد الإجهاض<sup>(94)</sup>.

63- وأفاد تحالف الدفاع عن الحرية أن من الممكن تلافي جميع وفيات الأمهات، لا سيما عند حضور مولدات ماهرات للتعامل مع المضاعفات وعند توافر الأدوية اللازمة. لكن ثمة نقصاً في الأدوية، وضعفاً في الهياكل الأساسية، بما في ذلك انعدام الكهرباء والمياه الجارية، وعدم إمكانية الوصول إلى المستشفيات بسبب الأحوال الجوية، من بين مشاكل أخرى<sup>(95)</sup>. وبالنظر إلى الوضع الصحي المتردي للأمهات في ملاوي، يجب استثمار الموارد في تحسين ظروف النساء الحوامل، والنساء في فترة المخاض، والنساء في فترة النفاس<sup>(96)</sup>.

64- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن ملاوي لم تتخذ أي خطوات تدريجية لتنقيح قانون الإجهاض بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان المعمول بها، وهي بذلك تخالف الفقرة 2 من المادة 14 من بروتوكول مابوتو. ونتيجة ذلك، لا يُحترم الحق الأساسي للنساء والفتيات في التحكم في خصوبتهن وفي تقرير ما إذا كن يرغبن في أن يكون لديهن أطفال وتقرير الإنجاب وعدد الأطفال<sup>(97)</sup>.

65- وذكر مركز التقاضي الجنوب الأفريقي أن قانون العقوبات يجرم الإجهاض، مع وجود استثناء، وأنه لا يوجد أي قانون قائم بذاته ينظم الإجهاض وإمكانية الوصول إلى خدمات الإجهاض، مما يخلق وضعاً مزرياً في بلد ينتشر فيه الاغتصاب والعنف الجنسي بصورة كبيرة. وفي عام 2015، استعرضت لجنة القانون في ملاوي قانون الإجهاض وأوصت بإجراء إصلاحات من شأنها أن تمكن الفتيات والنساء من الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون لأسباب محددة مختلفة. ومن غير الواضح متى سيُعرض القانون على البرلمان لمناقشته، في ظل المقاومة التي يلاقيها لأسباب دينية وأخلاقية<sup>(98)</sup>.

66- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الحكومة أخفقت في تقديم خدمات الرعاية الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بقانون الإعاقة لعام 2012. ولا تشمل السياسة الحالية للصحة الجنسية والإنجابية، التي كان ينبغي تنقيحها في عام 2015، الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(99)</sup>.

67- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن نساءً من ذوات الإعاقة أبلغن عن تعرضهن لسوء المعاملة في مصحات ما قبل الولادة وخدمات الرعاية أثناء الولادة وبعدها، نتيجة القوالب النمطية السلبية المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة<sup>(100)</sup>.

68- وذكر مركز التقاضي الجنوب الأفريقي أن غياب الخدمات الصحية المخصصة للمراهقين يؤدي إلى تعرضهم لعواقب عند التماس المساعدة الطبية. وينبغي وضع خدمات ملائمة للأطفال فيما يتعلق بصحة المراهقين وزيادة الدعم المقدم لخدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة<sup>(101)</sup>.

69- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن ملاوي واصلت تقديم علاج الفيروسات القهقرية مجاناً للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، تنفذ ملاوي حملات بهدف ضمان حصول الجميع على العلاج<sup>(102)</sup>.

70- وأفادت الورقة المشتركة 12 أن برامج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل تستمر في تجاهل احتياجات وحقوق النساء غير المتزوجات والمشتغلات بالجنس. وتشترط برامج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل على النساء الحوامل الحضور مع أزواجهن في أول زيارة لمصحات ما قبل الولادة. ولذلك، فإن انتقال العدوى من الأم إلى الطفل في صفوف المشتغلات بالجنس والنساء غير المتزوجات أعلى مقارنة بالنساء المتزوجات اللواتي يمكنهن الحصول على خدمات برامج الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل<sup>(103)</sup>.

71- وأشار مركز التقاضي الجنوب الأفريقي إلى أن ملاوي خطط خطوات إيجابية في استجابتها لفيروس نقص المناعة البشرية. غير أن ضعف الهياكل الأساسية للنظم الصحية ما زال يحد من إمكانية وصول أضعف الفئات السكانية في ملاوي بصورة شاملة ومستدامة إلى خدمات وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية<sup>(104)</sup>.

72- وذكرت الورقة المشتركة 12، في معرض إشارتها إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق<sup>(105)</sup>، أن الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الإيدز تتضمن عدداً من الإجراءات الإيجابية التي يتعين اتخاذها لزيادة نتائج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتصدي له بين المجموعات السكانية الرئيسية. ومع ذلك، فقد عُرِّفت مجموعتان من المجموعات السكانية الرئيسية تعريفاً ضيقاً جداً بحيث شملتا الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال ولم تشملا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والعاملات بالجنس، كما استُثني المشتغلون بالجنس من الذكور والمشتغلون بالجنس المتحولون جنسياً<sup>(106)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(107)</sup>

73- أفادت الورقة المشتركة 11 أن الحصول على التعليم الابتدائي لا يزال يمثل تحدياً بسبب المسافات الطويلة التي يتعين على الأطفال قطعها للوصول إلى المدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب إلى الآباء دفع رسوم التسجيل ورسوم اجتياز الامتحانات ورسوم التنمية وغير ذلك من التكاليف التي تفرضها السلطات المدرسية، وهو ما يجعل بعض الآباء لا يسجلون أطفالهم في المدارس أو يُخرجونهم منها<sup>(108)</sup>.

74- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن الهدف من المدارس الثانوية النهارية المجتمعية هو ضمان إمكانية وصول جميع الأطفال في سن التمدرس إلى التعليم الثانوي، ومع ذلك لا يزال وصولهم إليه يمثل تحدياً<sup>(109)</sup>.

75- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى الاستراتيجية الوطنية للتعليم الشامل التي تغطي فترة خمس سنوات والتي أُطلقت في عام 2017، والالتزام بالتعليم في سياق استراتيجية ملاوي الحالية للنمو والتنمية، وقرار الحكومة بإعطاء الأولوية للتعليم الجامع خلال مؤتمر قمة الإعاقة في عام 2018، وأفادت أن هذه المبادرات لم تترجم إلى ممارسات فعلية، وأن قطاع التعليم يبقى غير متاح ويستبعد العديد من الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(110)</sup>.

76- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن المدرسين لم يُدرَّبوا على تقديم التعليم الجامع وأن المواد التعليمية غير متاحة في أشكال يسهل الوصول إليها<sup>(111)</sup>. وأشارت الورقة إلى وجود نقص سائد في المرافق التعليمية الملائمة لذوي الإعاقة في المدارس، بما في ذلك أجهزة المساعدة ووسائل الدعم<sup>(112)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة 4 أن عدم تطوير الحكومة للغة الإشارة كصيغة وطنية، عملاً بقانون الإعاقة لعام 2015، يعيق التعليم الجامع<sup>(113)</sup>.

#### 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### النساء<sup>(114)</sup>

77- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن العنف القائم على نوع الجنس، الذي يشمل العنف الجنسي والمنزلي، لا يزال سائداً في ملاوي ويظل المرأة في جميع مراحلها العمرية. واعترُف بالعنف المنزلي كأحد الشواغل الرئيسية في مجال الصحة العامة<sup>(115)</sup>.

78- وذكرت الورقة المشتركة 12، في معرض إشارتها إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق<sup>(116)</sup>، أن مسألة تطبيق القانون والسياسات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد المرأة لا تعالج الطابع المتعدد الجوانب للعنف والتمييز ضد المرأة على نحو مناسب، وأنها تقوم بدلاً من ذلك بتعزيز الأفكار الذكورية الضيقة والقائمة على معيارية الغيرية الجنسية والمعايير الجنسية. ولذلك، فإن الخدمات والبرامج لا تلي سوى احتياجات النساء المثليات اللائي يمثلن للمعايير والتوقعات الجنسية<sup>(117)</sup>.

#### الأطفال<sup>(118)</sup>

79- أفادت الورقة المشتركة 8 أن بعض أهم الأحكام الواردة في قانون رعاية الطفل وحمايته وتحقيق العدالة له لم تنفذ بصورة متسقة<sup>(119)</sup>.

80- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن ملاوي أيدت، خلال الاستعراض السابق، توصيةً بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة زواج الأطفال، وأثنت على الحكومة لقيامها بجملة أمور منها تحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة في المادة 14 من قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية رقم 4 لعام 2015<sup>(120)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة 10 أن القانون ينص على تسجيل جميع الزيجات تسجيلاً رسمياً لدى الحكومة. غير أن زواج الأطفال لا يزال مستمراً<sup>(121)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(122)</sup>

81- أفادت الورقة المشتركة 4 أن ملاوي لم تنفذ بصورة كاملة توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق فيما يتعلق بالنساء ذوات الإعاقة<sup>(123)</sup>.

82- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن قانون الإعاقة لعام 2012 لم يتطرق للاحتياجات والشواغل المحددة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن صندوق الإعاقة الاستثماري، البالغ الأهمية في تنفيذ القانون، لم يُنشأ بعد<sup>(124)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(125)</sup>

83- أشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن احتجاز أعداد متزايدة من ملتمسي اللجوء والمهاجرين لا يخضع للرقابة القضائية. ويُتجز هؤلاء لفترات زمنية غير محددة دون أن تخضع عمليات الاحتجاز هذه لمراجعة دورية، ولا يتمكنون من الطعن في احتجازهم بسبب عدم حصولهم على المساعدة القانونية. وفي بعض الحالات، لا يتمكن هؤلاء من الاتصال بأسرهم لتطلب هذه المساعدة القانونية بالنيابة عنهم<sup>(126)</sup>.

#### عديمو الجنسية<sup>(127)</sup>

84- ذكرت الورقة المشتركة 7، في معرض إشارتها إلى توصيات ذات صلة حظيت بالتأييد خلال الاستعراض السابق<sup>(128)</sup>، أنه وفقاً لقانون الجنسية لعام 1966، يحق للرجال الملاويين منح الجنسية لزوجاتهم الأجنبية، في حين تُحرم النساء من ذلك الحق<sup>(129)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with “A” status).

*Civil society**Individual submissions:*

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
AN	Access Now, New York (USA);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
MRFN	Malawi Right to Food Network, Lilongwe (Malawi);
SALC	Southern African Litigation Centre, Johannesburg, (South Africa).

*Joint submissions:*

JS1	The Association of Persons with Albinism in Malawi, Lilongwe (Malawi) and Southern Africa Litigation Centre, Saxonworld (South Africa) (Joint Submission 1);
JS2	People Serving Girls at Risk, Blantyre (Malawi) and Equality Now, Nairobi (Kenya) (Joint Submission 2);
JS3	Center for Reproductive Rights, New York (USA) AND Women and Law in Southern Africa Research and Education Trust Malawi, Blantyre (Malawi) (Joint submission 3);
JS4	Disabled Women in Africa, Lilongwe (Malawi) and Women Enabled International, Washington, (USA) (Joint submission 4);
JS5	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), Centre for the Development of People and Centre for Human Rights and Rehabilitation (Malawi) (Joint submission 5);
JS6	Centre for Human Rights and Rehabilitation, Lilongwe (Malawi), Community of Sant'Egidio, Blantyre (Malawi), Paralegal Advisory Service Institute, Lilongwe (Malawi), Prison Fellowship Malawi, Balaka (Malawi) and Reprieve, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) (Joint submission 6);
JS7	Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (Netherlands), Malawi Human Rights Resource Centre, Lilongwe (Malawi) and Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America) (Joint submission 7);
JS8	Centre for Human Rights Education, Advice and Assistance, Blantyre (Malawi), Youth-Watch Society, Mzuzu (Malawi) and the Southern Africa Litigation Centre, Johannesburg, (South Africa) (Joint submission 8);
JS9	Small Media, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Collaboration on International ICT Policy in East and South Africa, Kampala (Uganda) and Centre for Human Rights and Rehabilitation, Lilongwe (Malawi) (Joint submission 9);
JS10	Marist International Solidarity Foundation, Rome (Italy) and Zomba Catholic Secondary School, Zomba (Malawi) (Joint Submission 10);
JS11	NGO Coalition on Child Rights comprising of: Civil Society Education Coalition, Lilongwe (Malawi), Malawi Economic Justice Network, Lilongwe (Malawi), Family Planning Association of Malawi, Lilongwe (Malawi), NGO Gender Coordination Network, Lilongwe (Malawi), Centre for Youth and Children Affairs, Lilongwe (Malawi), Centre for Youth Empowerment and Civic Education, Lilongwe (Malawi), Malawi Human Rights Network, Lilongwe (Malawi), and Human Rights Coordination Committee, Lilongwe (Malawi) (Joint submission 11);

JS12

M Community Health Rights Advocacy, Lilongwe (Malawi), African Sex Workers Alliance, Nairobi (Kenya) and Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 12).

*National human rights institution:*

MHRC

Malawi National Human Rights Commission, (Malawi).

- 2 MHRC, para. 2.1.
- 3 Ibid, para. 2.3.1.
- 4 Ibid, para. 2.4.1.
- 5 Ibid, paras. 2.5.1 and 2.7.1.
- 6 Ibid, paras. 2.8.1 and 2.8.2.
- 7 Ibid, para. 2.8.3.
- 8 Ibid, para. 2.11.2.
- 9 Ibid, paras. 2.12.1.
- 10 Ibid, para. 2.13.3.
- 11 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.1–10, 110.12, 110.49–56, 112.1–3, 7, 9–11, 113.1–5, 113.7 and 113.10.
- 12 JS4, para. 4. JS4 made recommendations (p.11).
- 13 ICAN, p. 1. ICAN made a recommendation (p. 1).
- 14 JS7, paras. 16 and 26(ii).
- 15 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.11, 110.19–21, 110.26–28, 110.30–36, 110.39, 110.45–47, 110.58–64, 111.4–6, 111.8, 112.4, 112.5, 113.11, 113.17, 113.18, 113.21, 113.27.
- 16 JS11, p. 1. JS11 made recommendations (p. 1).
- 17 JS 3, paras. 11 and 12.
- 18 JS11, p. 16.
- 19 JS5, paras. 2.2-2.4. JS5 made recommendations (para. 6.1).
- 20 SALC, para. 9.
- 21 MRNF, pp. 1 and 4.
- 22 JS8, para. 39, referring to A/HRC/30/5, para. 110.33 (Portugal).
- 23 JS8, paras 39 and 40.
- 24 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 113.13, 113.14, 113.19, 113.22 and 113.28.
- 25 JS7, paras. 20 and 25.
- 26 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.37, 110.117 and 110.132.
- 27 MRFN, p. 3. MRFN made a recommendation (p. 5).
- 28 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 113.15, 113.16, 113.20 and 113.23–26.
- 29 JS6, p. 8, para. 16.
- 30 Ibid, p. 4.
- 31 Ibid, p. 4.
- 32 Ibid, p. 14.
- 33 Ibid, p. 7.
- 34 Ibid, p. 4.
- 35 JS8, para. 25. JS8 made recommendations (p. 10).
- 36 AI, p. 1, footnote 1, referring to A /HRC/30/5, para. 110.48 (France), para. 110.73 (Italy), para. 110.74 (Austria), para.110.99 (Norway), and para. 111.11 (Sierra Leone).
- 37 AI, p. 3. AI made recommendations (p. 59).
- 38 JS1, p. 3.
- 39 JS1, p. 4. JS1 made recommendations (pp. 4-5).
- 40 GIEACPC, p. 2. See also JS11, p. 15. JS11 made recommendations (p. 15).
- 41 GIEACPC, p. 3.
- 42 JS12, para. 8.1, referring to A /HRC/30/5, para. 110.93 (Austria).
- 43 JS12, para. 8.1. JS12 made a recommendation (para. 34).
- 44 JS8, paras. 2 and 3. JS8 made recommendations (p. 4).
- 45 JS6, p. 8, para. 13.
- 46 JS8, para. 7.
- 47 JS8, para. 8.
- 48 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.78, 110.102, 110.103, 110.105, 110.106, 110.109, 110.112, 111.12.
- 49 JS6, p. 10, para. 27.
- 50 Ibid, p. 12, paras. 38-41.
- 51 JS8, paras. 12-14.
- 52 JS4, para. 9.
- 53 JS4, paras. 9-16.
- 54 JS8, para. 9. JS8 made a recommendation (p. 5).
- 55 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.67, 110.110, 110.114, 112.8.
- 56 JS5, para. 4.2.

- 57 SALC, para. 12. SALC made a recommendation (p. 3). See also JS9, para. 19.
- 58 JS9, para. 11. JS9 made a recommendation (para. 27(a)).
- 59 AN, para. 7. AN made a recommendation, para. 21.
- 60 JS9 paras. 23 and 24.
- 61 AN, paras. 8-9. AN made a recommendation (para. 18). See also SALC, para. 14. SALC made a recommendation (p. 4).
- 62 AI, pp. 2 and 5. AI made recommendations (p. 5). See also SALC, para 5. SALC made recommendations (p. 2).
- 63 JS5, para. 3.3. JS5 made recommendations (para. 6.2).
- 64 SALC, para. 8. SALC made recommendations (p. 2).
- 65 JS11, p. 16.
- 66 SALC, para. 6 and endnote 4, referring to *Attorney General v Gift Trapence, Timothy Mtambo, Malawi Human Rights Defenders Coalition*, MSCA Civil Appeal No. 55 of 2019, 30 September 2019.
- 67 SALC, para. 7. SALC made recommendations (p. 2).
- 68 JS5, para. 2.3.
- 69 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 111.2, 111.10, 110.99, 110.100, 110.101 and 110.107.
- 70 JS2, para. 5.
- 71 JS2, paras. 9 and 11, referring to A/HRC/30/5, para. 110.99 (Norway), para. 110.100 (Switzerland), para. 110.107 (Switzerland), para. 111.2 (Egypt) and para. 111.10 (Spain).
- 72 JS2, para. 11. See also JS10, para. 8. JS10 made recommendations (p. 4).
- 73 JS10, para. 8.
- 74 Ibid, para. 9. JS 10 made recommendations (p. 4).
- 75 JS2, para. 15. JS2 made recommendations (p. 6).
- 76 Ibid, para. 16. JS2 made recommendations (p. 6).
- 77 Ibid, para. 19. JS2 made recommendations (p. 6).
- 78 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.22 and 110.23.
- 79 AN, para. 14.
- 80 Ibid, para. 17. AN made recommendations (para. 22 (a)-(e)).
- 81 JS9, para. 26.
- 82 AN, para. 15.
- 83 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.10 and 112.2.
- 84 JS12, para. 3. JS12 made a recommendation (para. 33).
- 85 JS11, p. 12.
- 86 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.38, 110.115, 110.116, 110.118–120.
- 87 MRNF, p. 1
- 88 Ibid, p. 2.
- 89 Ibid, p. 3. MRNF made recommendations (p. 4).
- 90 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.121, 110.122–126, 112.6, 112.12, 112.13.
- 91 JS3, para. 1 and endnote 1 referring to A/HRC/30/5, para. 110.68 (Nepal), para.110.124 (Togo), para. 112.6 (Congo) and para. 112.12 (Slovenia).
- 92 Ibid, paras. 1-4. JS3 made recommendations (p. 8). See also JS11, p. 9. JS11 made recommendations (p. 9).
- 93 Ibid, para. 6.
- 94 Ibid, para. 13. JS13 made recommendations (pp. 8-9).
- 95 ADF, para. 13.
- 96 Ibid, para. 20. ADF made recommendations (paras. 21 (d) and (e)).
- 97 JS11, p. 13. JS11 made recommendations (p. 14).
- 98 SALC, paras. 16-18. SALC made recommendations (p. 5).
- 99 JS4, para. 32. JS4 made recommendations (p. 12).
- 100 Ibid, para. 29. JS4 made recommendations (p. 12).
- 101 SALC, para. 19.
- 102 JS11, p. 9.
- 103 JS12, para. 29. JS12 made a recommendation (para. 37).
- 104 SALC, paras. 21-23. SALC made a recommendation (p. 5).
- 105 JS12, para. 8.3, referring to A/HRC/30/5, para. 110.125 (Burkina Faso).
- 106 Ibid, para. 8.3.
- 107 For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.127-130, 111.13, 113.39.
- 108 JS11, p. 7. JS11 made recommendations (p. 8).
- 109 Ibid, p. 7. JS11 made recommendations (p. 8).
- 110 JS4, paras 18 and 19. JS4 made recommendations (p. 12).
- 111 Ibid, para. 19.
- 112 Ibid, para. 23. JS4 made recommendations (p. 12).

- <sup>113</sup> Ibid, para. 22. JS4 made recommendations (p. 12).
- <sup>114</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.17, 110.18, 110.44, 110.65, 110.68, 110.83–85, 110.92, 110.94, 110.108, 113.12, 113.38, 113.40, 113.41.
- <sup>115</sup> JS3, para. 16. JS3 made a recommendation (p. 9).
- <sup>116</sup> JS12, para. 8.2, referring to Para 110.84 (Ghana), para. 110.85 (Iceland) and para. 110.108 (Uruguay).
- <sup>117</sup> Ibid, para. 8.2.
- <sup>118</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.13, 110.14, 110.15, 110.16, 110.29, 110.40–43, 110.66, 110.72, 110.86, 110.87–91, 110.95–98, 110.113, 111.1, 111.9, 111.13, 111.7.
- <sup>119</sup> JS8, para. 6.
- <sup>120</sup> Ibid, para. 33. See also JS10, para. 1.
- <sup>121</sup> JS10, para. 1. JS10 made recommendations (p. 2).
- <sup>122</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.48, 110.73, 110.74, 110.131, 111.11.
- <sup>123</sup> JS4, para. 2 and endnote 4, referring to A/HRC/30/5, para. 110.73 (Italy) and para. 110.131 (Singapore).
- <sup>124</sup> Ibid, para. 6. JS4 made recommendations (para. 45).
- <sup>125</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, para. 113.10.
- <sup>126</sup> JS8, para. 10. JS8 made recommendation (p. 6).
- <sup>127</sup> For relevant recommendations see A/HRC/30/5, paras. 110.57, 110.69, 110.70 and 110.71.
- <sup>128</sup> JS7, para. 7, referring to A/HRC/30/5, para. 110.26 (Portugal), para. 110.57 (Algeria), para. 110.60 (Austria), para. 110.69 (Kenya), para. 110.70 (Canada), para. 110.71 (Mexico) and para. 110.72 (Namibia).
- <sup>129</sup> Ibid, para. 14. JS7 made a recommendation, (para. 26).
-